يقال ح بكونه احد افراد الواجب المخير اذ انه يعرض كون الحرام واجبا كما لو ترك القذف والواجب حرام اصلا كالصلاة
لترك الواجب به فهو اعتبار الجهتين الثالث منع وجوب المقدمة والتحقيق في الوجه الاول ان ذلك لا يستلزم مقدمة مطلقا
اذ الصارف يكفي في ترك الحرام ثم والتحقيق انه لا يكفي الخلو الا بالنهي فقول ابو حنيفة ان قلت بوجوب المقدمة
ودلالة لا يثبت الحكم الذي عارضه ان قلت بان الامر من ترك الحرام هو الكف فانه يحصل بالعادة ولا
يحتاج الى شيء اصلا بل قد يكون المكلف خاليا عن كل فعل ان قلت بقي الا كان وعدم احتياج الكف
الى الوثر وكان قلت بكونه الكف لا يحتاج الا يتصور فعل الحرام حتى يجب الكف عنه في الكون المبايع والطرد افراد
الواجب المخير ايضا اللهم الا ان يتم بالنظر الى ما حققنا سابقا في مقدمات القانون الثاني بقي من ان المقدمات
قد يكون غير المقدورات وانه يلزم غير المقدور مقام المقدور ان المباح احد افراد الواجب المخير ولكن قد يلزم مقامه
ومقام سائر افراده بعض الامور الغير المقدورة مثل عدم شرط الحرام ووجود المانع عنه ونحو ذلك فالصارف ايضا
من جملة افراد الواجب المخير لو كان هو ترك الارادة بالاختيار ومن جملة ما يلزم مقامه ملكات الافراد لو كان شيئا
خارجيا على الاطلاق والحق حينئذ بان هذا في الحقيقة تخيير بين الامور المقدورة وغير المقدورات مسقطات لها
لانه تخيير بين المقدورات وغير المقدورات كما قد يتراءى مع ان الوجه التخيير مطلقا فلا يغني عن كونه احد افراد
المخير بهذا المعنى ولكن ليس من المراد الكسبي اما بمرة المقتضي ان في الذكر من انه لا يخلو عن المباح في ترك
الحرام اجمالا وحطا وانه من مقارنة الاتفاق في مطلق فيه ما فيه اذ كيف يمكن من نفسه توقف ترك الحرام
على فعل مجرد بحيث لو لم يشتغل به لفعل الحرام ولا يمكن الكف وهل الكلام في الحال لو تم الصحيح
فيما علقناه على تهذيب العلامة المراد بعد موضع النزاع اذا كان المامور به مضيقا والضد موسعا ولو كانا
موسعين فلا نزاع واما لو كانا مضيقين فيلاحظ ما لا يتم وقد يقال بان الفعلين اما كلاهما موقتان
او كل الاول مضيقا والثاني موسعا فان ضيق لهما الوقت ومع سعة التخيير حطا واما الثاني فمع اتحاد الحقيقة
التخيير نظرا الا اذا كان لهما في نظر الشارع كحفظة الاسلام ومع اختلافهما فالترجيح يحقق

الاولى الامر

الامر الاهمية اذا تمهد هذا فنقول اكثر النزاع في الضد الامر الشيء النهي عن ضده كل من المعنيين
وعدمه وفي كيفية الاقتضاء بالعينية والتضمن والالتزام المنطقي والشرعي ولا كان بحث الخلاف في الاقوال
في المسئلة في غاية المتانة وتحقيق الكلام في بيان المقامين الاول الاقوى انما الامر الشيء يقتضي النهي عن ترك المامور به
الترامي لا التضمن كما توهم بعضهم اذ المنع من الترك ليس جزء مفهوم الامر فان نفس اصل كلام الطلب الحقيقي والمعنى
وبلزمه اذا صدر عن الشارع ترتب العقاب على تركه والمميز غير عنه فالمنع عن الترك لو سلم كونه جزء فمن الوجه اللازم
منه كونه جزء منه اصل كما توهم وبيد ذكر ما سلف في مبحث دلالة الصيغة على الوجوب بتقرير مهنا لا يفيد دلالة
الرواية ايضا بالمنع الاعم والقول بالوجوب مشغول على السيد وهو الاعانة بمجانبة الامر قد يكون حاملا فلا يتحقق
النهي وفيه ان العقلة ممكن حتى الجاهل وهو يكفي ولذلك قلنا بكون اللازم عينا الجهل بالمقصد
غير معتبر في الدلالة الا كافي الدلالة الاشارة ولكن في الكل خارج عن محل النزاع وكان القول بالعينية
ان اريد المتبادر بين الفهم من الامر ابتداء العقلية فالمعانة لا دلالة القول ان المجانبة على المجانبة الا فصل
ونحوه مجرد من الدلالات الثلث اما الملاحظة فظاهر فكذلك التفهم وقد مر ما يمكن الجاهل بطريق الاولى واما
الالتزام فاللزوم البين بالمعنى الاعم فيه خفي منتف كما هو ظاهر ولم يدعه الفهم لكنه كما يظهر من ادلتهم لا تفيد
والبين بالمعنى الاعم فايضا غير موجود لانه لا يلزم من تصور الامر وتصور الضد والنسبة بينهما كون الامر صادقا
حرمة الضد يستنطبا ما تعتبر الفهم في ذلك لعدم دليل عليه لا دلالة بتبعية من قبيل دلالة الالتزام وكذلك في ذلك
ليس بمانع فيما نحن فيه فان ترك الضد من مقدمات المامور به وجوب تركه يتحقق الوجوب التبعي للضد الا ان
ترك الضد مطلوب الكسر بحيث يمنع المقصود بالذات هو الاتيان بالمامور به وطلب ترك الضد تبعي فعلى انما هو لاجل الوصول اليه فلا يثبت
الضد فلا يتحقق بحيث فاذا كما ترك الاشارة وصح الدعوى للدلالة اللفظية بان الامر الايجابي يطلب بذلك عقاب على ترك الترك
فعل يلزم على تركه فاذا والاقوى الاعلى فعلا لانه المقصود وهو ليس الا الكف فعل ضده والذم بالجملة
يستلزم النهي عنه اذ اللازم بالمعنى عنه لانه معناه وفيه منع انحصار الذم على الفعل فالاستحقاق من ان

Copyright © Jiang Su University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)